ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار ونفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار ونفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة على احدى الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفا فيه
والتصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في التصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
الصلح والاجارة كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الاخر والتصحيح من الجواب وقال الفقيه
الصلح الولي واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان بخلطه والاخر بكر التجكة لا يقبل قول مدعي التجكة
الا ببينة ويستحلف الاخر وصورته الخصومة في البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تجكة ويشهد على ذلك ثم يدعي في الظاهر من غير شرط فهذا البيع
يكون في منزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التجكة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا يبطل اعتاقه
ولا سيما المشتري باطلا من انكره لانه في الحكم عند اذا البيع بشرط الخيار وهذا رجل باع عبدا من رجل وقبض
انه كان ابقا فقال البايع اعتقه في ايامه وقال المشتري لعمسه بعد ما اخذ انه كان القول قول المشتري
الصحة ايضا بدعي الصحة وكذا لو اشتري جلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل
بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان قام البينة كانت الزيادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الجلد بعد ما صار خلا لاولي

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال
الغير عند ما يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا
هلك الاعند باجازة الوارث وعند اجازة المالك هلكه المشتري مع الزيادة التي حدثت عند
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فتطوعت بدلها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة
ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تنفع الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة
ويرجع الى العقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان له
الخيار ان شاء فسخ البايع بغير قضاء وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره يضمن احدهما برضا الاخر فان
ضمن المشتري تبينه بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع
تبينه بنقد بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع
قبل التسليم وضع بعد المبيع ثم اجاز المالك بضمن البايع لا ينفذ بيع الفضولي وهذا الفضولي لا يتوقف
ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب
بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان ويقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا
العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون بالشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان
يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان
المال عند عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت من فلان بكذا وقال
قبلت فيه روايتان والتصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا فقال
الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او انه المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال
البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت من فلان
هذا العبد لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا